

82400 - الطلاق المعلق والطلاق في حال الغضب الشديد

السؤال

ما حكم من يحلف على زوجته بالطلاق إن هي فعلت أمراً ما كقطع للرحم ، وكان الزوج حينذاك في حالة غضب شديد لم يتمالك نفسه إلى درجة عدم مقدرته تذكر ما يقول ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

ينبغي للرجل ألا يستعمل الطلاق كلما حدث بينه وبين أهله نزاع ، وذلك لما يتربط على الطلاق من عواقب وخيمة . وكثير من الرجال يتهاونون بشأن الطلاق فكلما حصل نزاع بينه وبين أهله حلف بالطلاق ، وكلما اختلف مع أصحابه حلف بالطلاق . . . وهكذا . وهذا نوع تلاعب بكتاب الله ، وإذا كان النبي ﷺ وَسَلَّمَ اعتبر من يطلق امرأته ثلاثةً جميعاً متلاوباً بكتاب الله ، فكيف بمن اتخذ الطلاق دينه ، فكلما أراد منع زوجته من شيء أو حثها على فعل شيء حلف بالطلاق ؟! روى النسائي (3401) عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ وَسَلَّمَ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً ؛ فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟! حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ، ألا أقتلك ؟

قال الحافظ : رجاله ثقات اه وصححه الألباني في غاية المرام (261).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم ، هؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي ﷺ وَسَلَّمَ في قوله : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ) رواه البخاري (2679) ، فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل ، ولا ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف لقوله تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) المائدة / 89 . ومن جملة ما فسرت به الآية أن المعنى : لا تكثروا الحلف بالله .

أما أن يحلفو بالطلاق مثل : على الطلاق أن تفعل كذا ، أو على الطلاق ألا تفعل ، أو إن فعلت فامرأتي طالق ، أو إن لم تفعل فامرأتي طالق وما أشبه ذلك من المصيغ ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ وَسَلَّمَ انتهى من "فتاوي المرأة"

الإِسْلَامُ وَالْجَوَابُ

للسُّرُوفِ الْعَالَمِ مُحَمَّدٌ صَالِحُ الْمُتَجَهِّدُ

المسلمة" (2/753).

ثانياً :

قول الرجل لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق ، أو إن لم تفعلي فأنت طالق ، هو من الطلاق المعلق على شرط ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع هذا الطلاق عند حصول الشرط .

وذهب بعض أهل العلم - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - إلى أن هذا التعليق فيه تفصيل ، يرجع إلى نية القائل ، فإن قصد ما يقصد باليمين وهو الحث على فعل شيء ، أو المنع من فعل شيء ، أو التصديق أو التكذيب ، فإن هذا حكم حكم اليمين ولا يقع به طلاق ويلزمه كفارة يمين عند الحث .

وإن قصد بذلك وقوع الطلاق طلقت زوجته عند حصول الشرط . وأمر نيته لا يعلمه إلا الله الذي لا تخفي عليه خافية ، فليحذر المسلم من التحايل على ربه ، ومن خداع نفسه .

وقد سئلت اللجنة الدائمة عمن قال لزوجته : عليّ الطلاق تقومين معي ، ولم تقم معه . فهل يقع بذلك طلاق ؟

فأجابت : " إذا كنت لم تقصد إيقاع الطلاق وإنما أردت حثها على الذهاب معك ، فإنه لا يقع به طلاق ، ويلزمه كفارة يمين في أصح قولي العلماء ، وإن كنت أردت به إيقاع الطلاق إذا هي لم تستجب لك وقع به عليها طلاق واحدة " انتهى من "فتاوی اللجنة الدائمة" (20/86).

ثالثاً :

ينبغي أن يعلم أن أكثر حالات الطلاق إنما تصدر مع الغضب والضيق والانفعال ، لا مع الفرح والانشراح ، فكون الزوج طلق زوجته حال غضبه لا يعني عدم وقوع الطلاق ، كما يظنه كثير من الناس ، إلا أن يكون الغضب قد بلغ به مبلغاً ، فقد معه الشعور والإدراك ، بحيث صار لا يعي ما يقول ، فهذا لا يقع طلاقه باتفاق العلماء .

أما إذا اشتد الغضب ولكنه لم يبلغ إلى حد أن يفقد الشعور والإدراك ، ولكنـه كان شديداً بحيث لا يملك الرجل نفسه ، ويشعر وكأنه يدفع إلى الطلاق دفعاً فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الغضب لا يمنع وقوع الطلاق .

وذهب بعضهم إلى أنه يمنع وقوع الطلاق ، وبه كان يفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ، وهو الراجح إن شاء الله ، وانظر بيان ذلك في جواب السؤال (45174)

الإِسْلَامُ مِرْسَلٌ وَجَوَابٌ

للسُّنْنَةِ الْعَالَمِيَّةِ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَتَجَدِ

وإنما أشرنا إلى مذهب الجمهور حتى يدرك السائل والقارئ خطورة التكلم بالطلاق ، في حال الغضب وغيره ، وأنه قد يهدى بيته ويضر نفسه وأهله بسبب عجلته وإنفلات لسانه ، نسأل الله العفو والعافية .

فإن كان هذا الذي حلف على زوجته قد بلغ به الغضب إلى هذا الحد لم يقع طلاقه إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .